نص إقتراح القانون المعجل المكرر

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة العاشرة من نص المادة /١٨٠/ من قانون السير اللبناني رقم /٢٤٣ تاريخ ٢٢ / ١٠/ ٢٠١٢

المادة الوحيدة : تعدل نص المادة ١٨٠ الفقرة العاشرة من قانون السير رقم /٢٤٣ تاريخ ٢٢/ ١٠ /٢٠١٢ ليصبح نصها كما يلي: **" يعد من ضمن الفئات المستفيدة من تسجيل سيارات الشحن الخاص وتسجل على إسم مالكها دون سواه، ويضاف إليها شاحنات النقل الخارجي المجهزة المبردة والغير مبردة والمعدة حصراً للعمل على شبكات النقل الدولية شرط أن لا يتجاوز وزنها الإجمالي أربعة وأربعون طناً، شرط إلتزامها بكافة الضوابط الفنية الخاصة بالنقل الخارجي المحددة بموجب قرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل".**

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة تتضمن الأسباب الموجبة لإقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة ١٨٠ الفقرة العاشرة من قانون السير اللبناني رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/ ٢٠١٢ لإضافة تحديد الوزن أثناء تسجيل شاحنات النقل الخارجي،

أولاً: الأسباب الموجبة

دولة رئيس مجلس النواب المحترم،

تحية وبعد،

يهدف هذا الإقتراح إلى معالجة العيب التشريعي القائم والمتمثل في إغفال تحديد الوزن لشاحنات النقل الخارجي المبردة والغير مبردة ذات الأوزان التي تتجاوز (٢١ طن وما فوق) من نصوص قانون السير النافذ الحالي لدى تسجيلها على إسم مالكها ، إن عدم إدراج وتحديد الوزن لشاحنات النقل الخارجي أثناء تسجيلها في نص المادة /١٨٠/ قد أدى إلى وضع مصير أكثر من /٥٠٠٠/ شاحنة في مهب الريح، مما يهدد قطاعاً حيوياً ورئيسياً للإقتصاد اللبناني،

إن الضرورة التشريعية لهذا التعديل المقترح بسيط ولكنه ضروري ، حيث يقتصر على إعادة إدارج الوزن عند التسجيل تحديداً في النص القانوني، بما يضمن إستمرارية عملها وفق المواصفات المعتمدة، ويزيل الضرر الواقع على هذا القطاع، وقد أصبحت الحاجة لهذا التعديل ملحة وفورية للأسباب التالية:

١/ الخطر الإقتصادي والإجتماعي المباشر: يضم القطاع أسطولاً يزيد عن /٥٠٠٠/ شاحنة مبردة وغير مبردة ، وعدم إدراجها قانونياً أدى إلى تجميدها، كما أن التعطيل يهدد سبل عيش ما لا يقل عن /٢٠،٠٠٠/ مواطن لبناني يعتمدون بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا القطاع الحيوي.

٢/إيقاف نقل تسجيل هذه الشاحنات: لدى نقل ملكية هذه الشاحنات في مصلحة تسجيل السيارات والآليات ونتيجة للخل في النص القانوني يتم سحب هذه الآليات عن السير وشطبها عن سجلات السير بإعتبارها غير مطابقة للأحكام، إن عدم إقرار هذا التعديل سيسمح بتنفيذ هذه الإجراءات، مما يؤدي إلى كارثة إجتماعية ومالية لقطاع النقل الخارجي،

٣/ تنظيم القطاع وتطبيق المعايير: إن التعديل المقترح يمنح الشرعية القانونية لشاحنات النقل الخارجي للعمل وفق المواصفات الدولية التي تلتزم بها، مع الإبقاء على سلطة وزير االأشغال العامة والنقل لتحديد الضوابط الفنية اللازمة، مما يضمن أمن وسلامة السير في آن واحد،

لذلك نتقدم بهذا الإقتراح طالبين إقراره، بأسرع وقت ممكن لوقف الضرر الإقتصادي والإجتماعي الواقع.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام